

الذريعة إلى اصول الشريعة

[431] أصحاب الشافعي إلى أنه جائز أن تنسخ العبادة قبل وقت فعلها، وذهب أكثر التكلمين وأصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه غير جائز، وهو الصحيح. والذي يدل عليه وجهان: أحدهما أنه يقتضي البداء لان شروط البداء التي تقدم ذكرها حاصلة ههنا. والوجه الآخر أن ذلك يقتضي إضافة قبيح إلى [] - تعالى - إما الامر أو النهي، لان الفعل لا يخلو من أن يكون قبيحا، فالامر به قبيح، أو حسنا، فيكون النهي عنه قبيحا. وليس يمكنهم أن يقولوا: أن المكلف ليس بواحد، و لا الوقت، لانه إبطال للمسألة، من حيث كان الخلاف في هل يجوز أن ينسخ عن كل مكلف بعينه ما أمر به في وقت بعينه بالنهي قبل حضور الوقت، فعدلوا عن ذلك إلى الشرطين الاخيرين، إما كون الفعل واحدا، أو كون الوجه أو الشرط واحدا.
